

بداية المجتهد

- (ميراث الإخوة للأم) وأجمع العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكرا كان أو أنثى وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء . وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة : وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإنائهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإنائهم وهذا كله لقوله تعالى { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت } الآية وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط . وقد قرئ " وله أخ أو أخت من أمه " وكذلك أجمعوا فيما أحسب ههنا على أن الكلالة هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرناها من النسب : أعني الآباء والأجداد والبنين وبنو البنين